

قرار محكمة النقض

رقم 8/29

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/9219

إثبات في الميدان الجنائي - سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (أ.أ) بن عبد الرحيم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ب) بتاريخ 2020/02/26 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان والرامي إلى نقض القرار عدد 05 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث بها بتاريخ 2020/02/19 في القضية ذات الرقم 2020/2616/8، القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى من إدانته من أجل جنائية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض وجنحة الحصول على مبالغ مالية بإفشاء أمور شائنة وعقابه بسنة واحدة (01) حسب نافذا، وبأدائه بواسطة ولي أمره لفائدة المطالبة بالحق المدني بواسطة ولي أمرها تعويضا مدنيا قدره 30.000 درهم، مع تعديله برفع التعويض إلى مبلغ 50.000 درهم، وتحميله في شخص ولي أمره الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون::

في الشكل:

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات للأحداث ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أن العقوبة مبررة قانونا.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم (أ.أ.) بن عبد الرحيم، وبتحميل الطاعن ضعف مبلغ الضمانة يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين: حرية كنوني مقررة والطبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة اسكرم وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض